تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة

"القسم الثاني"

الأستاذ الدكتور فؤاد ديب

قسم القانون الدولي الخاص

جامعة دمشق

الملخص

صدر القانون رقم 4 لعام 2008، الخاص بالتحكيم بعد انتظار طويل، وحل بذلك محل أحكام التحكيم التي كان معمولاً بها في قانون أصول المحاكمات سابقاً.

وقد تأثر هذا القانون، مثله مثل بقية القوانين العربية الأخرى ولاسيما القانون المصري، بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ومما يميز هذا القانون مقارنة بالتشريع السابق بعض الأمور المهمة، وأهمها تبني مفهوم التحكيم التجاري الدولي، وتقنين مبدأ الاختصاص بالاختصاص ومبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي وإلغاء طرق الطعن والأخذ بدعوى بطلان حكم التحكيم بدلاً عنها.

وسوف نعالج في هذا البحث نتائج هذا التطور على مستقبل التحكيم الدولي في سورية وعلى فعالية حكم المحكمين والمشكلات التي تنطوي عليها الأحكام التي أخذ بها القانون الجديد خلال مسيرة الإجراءات التحكيمية، ولاسيما تلك المتعلقة بطلب التنفيذ (الإكساء) وبدعوى البطلان. وقد عالجنا في القسم الأول من هذا البحث طرق الطعن ودعوى البطلان، وسنتناول الآن في القسم الثاني تنفيذ أحكام التحكيم، بما في ذلك أحكام التحكيم الأجنبية، وفق الأحكام النافذة في القانون السوري وفي التشريعات العربية الحديثة والاتفاقيات الدولية.

القسم الثاني *

تنفيذ أحكام المحكمين

إنَّ الخصوم الذين اتفقوا على منح المحكم سلطة الفصل في النزاع ليس لهم منحه سلطة الإرغام لتنفيذ القرار الفاصل في النزاع، التي تتولى الدولة حصراً ممارستها. ولهذا كان لا بدَّ من اللجوء إلى قضاء الدولة للحصول على مساعدة محاكمها عندما يكون التنفيذ القسري واجباً. وقد تولى المشرع السوري تنظيم هذه المساعدة في المواد 53 و 54 و 55 و 56 من قانون التحكيم الجديد، التي تشكل النظام القانوني لتنفيذ هذه الأحكام. وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون المتعلقة بتحديد نطاق تطبيقه، تسري نصوص هذه المواد على نوعين من الأحكام:

- **أحكام المحكمين الصادرة في أي تحكيم يجري في سورية سواء كانت هذه الأحكام صادرة في مسائل التحكيم التجاري الدولي أو في التحكيم الداخلي، في المسائل المدنية أو التجارية.**
- **أحكام المحكمين الصادرة في أي تحكيم تجاري دولي يجرى في الخارج إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم السوري. ولكن مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية المتعلقة بالتحكيم، ولاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ أحفام المحكمين.**

ومن الاتفاقيات الدولية النافذة في سورية بهذا الشأن: اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، واتفاقية الرياض لعام 1983 للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية، واتفاقية واشنطن المتعلقة بمنازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام 1965، فضلاً عن عديد من الاتفاقيات الأخرى الثنائية الموقعة مع كثير من الدول العربية والأجنبية، مثل الاتفاقية الثنائية الموقعة مع لبنان.

ومن المبادئ المستقرة في القانون السوري تَقدّم المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية في حال تعارضها. وقد أكدت ذلك المادة 2 من قانون التحكيم المشار إليها أعلاه، وأحكام المادة 311 من قانون الأصول لعام 1953 [1] المتعلقة بترجيح أحكام المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية أو التحكيمية سواء كانت هذه القوانين سابقة أو لاحقة لهذه الاتفاقيات.

---

* يشكل هذا البحث القسم الثاني من بحث سابق عنوانه تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة

كما أعملت محكمة النقض هذا المبدأ في كثير من القضايا، وعلَّلت ترجيح المعاهدات على القوانين الداخلية بقولها:

"عندما تصدر الدولة قانوناً بالانضمام إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، يصبح الاتفاق الدولي بحكم القانون الوطني. وتطبقه المحاكم الوطنية باعتبار أنه قد أصبح جزءاً من القوانين الوطنية، وليس لأن الدولة قد التزمت بتطبيقه[2] "

وبناءً على ما جاء في المادة 1/2 من قانون التحكيم، يبقى تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية أو الدولية الصادرة وفق قوانين تحكيمية أجنبية خارج نطاق تطبيق نظام تنفيذ أحكام المحكمين الواردة في هذا القانون.

وهذه الأحكام تخضع بتقديرنا إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. التي أبقى عليها هذا القانون دون إلغاء، ولكن دون الإشارة إلى وجوب مراعاتها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في الخارج وغير المشمولة بأحكامه. ونقصد بذلك أحكام المادة 309 المعطوفة على المواد 306 و 307 و 308 من قانون أصول المحاكمات.

وعلى هذا سوف نعالج:

نظام إكساء أحكام المحكمين صيغة التنفيذ في قانون التحكيم السوري الجديد، والإشكالات الإجرائية بين طلب الإكساء ودعوى البطلان. ثم نظام تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في قانون الأصول وفي اتفاقية نيويورك.

الفصل الأول

نظام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ في قانون التحكيم الجديد

من القواعد السائدة في القانون المقارن التي عمَّقها المشرع السوري في المادة 53 من قانون التحكيم، قاعدة عدم جواز تنفيذ أحكام المحكمين قسراً إلا بعد إكسائها صيغة التنفيذ.

فقد نصت المادة 53 على ما يأتي: "تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد اكسائها صيغة التنفيذ".

ان تنفيذ حكم التحكيم هو نهاية مطاف الدعوى التحكيمية. لأن التحكيم لا ينتج مفاعيله وآثاره القانونية إلا إذا انتهى إلى قرار وكان هذا القرار واجب التنفيذ. فالهدف من التنفيذ إذاً هو وضع آثار

هذا القرار موضع التنفيذ. فهو روح التحكيم، ومن دونه يظل التحكيم مجرد فكرة قانونية مجردة، ولاسيما إذا أخذنا بالحسبان أنَّ هذا الحكم هو من صنع الأفراد ولا يتمتع بحد ذاته، بنظر الأنظمة القانونية الوطنية، بأي سلطة سوى تلك التي تمنحه إياها هذه الأنظمة. فهو يتمتع، من حيث المبدأ، بصفة الإلزام بحكم التزام الخصوم الإرادي بالتحكيم المؤيد بحكم القانون، ولكنه لا يتمتع بأي قوة تنفيذية، بحد ذاته، إلا عند صدور الأمر القضائي بتنفيذه بناءً على طلب صاحب المصلحة. وبموجب هذا الطلب تمارس المحاكم الوطنية رقابتها على هذه الأحكام التحكيمية وتخضعها إلى نوع من التدقيق الشكلي أو الموضوعي ضمن حدود معينة. ولهذا تختلف الأنظمة القانونية في تنظيم هذه الرقابة عند منحها الأمر بتنفيذها.

فهناك اتجاهات متساهلة وأخرى متشددة. وهناك أنظمة تميّز في التنفيذ بين الأحكام الصادرة في إقليمها وتلك الصادرة خارج هذا الإقليم، أو بين أحكام التحكيم الصادرة في التحكيم الداخلي وتلك الصادرة في التحكيم الدولي، كما سنرى عند مقارنة النظام السوري لتنفيذ أحكام المحكمين بالأنظمة الأخرى في القانون المقارن. ومن ثمَّ تختلف شروط التنفيذ أو الإكساء وإجراءاته باختلاف هذه الدول.

والتنفيذ يمكن أن يكون طوعياً، أي تلقائياً، من قبل المحكوم عليه. ويكون كذلك عندما يبادر المحكوم ضده بإرادته الحرة إلى تنفيذ حكم المحكمين الذي صدر ضده. وقد يكون قسرياً، عن طريق القضاء، إذا رفض المحكوم ضده تنفيذه طوعاً واختياراً. لأن المحكّم ليس له سلطة الإرغام على التنفيذ. وليس للخصوم منحه إياها، لأنهم لا يتمتعون بها أصلاً. ولهذا كان لا بدَّ من اللجوء إلى مساعدة المحاكم الرسمية عندما يكون طلب التنفيذ القسري لازماً.

والأساس الذي يبرر قابلية حكم التحكيم للتنفيذ الطوعي أو القسري هو الحجية التي يمنحه إياها المشرع، أي حجية الأمر المقضي به. والحجية تنسب للأحكام التي تفصل في الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها. والفقه منقسم بشأن تحديد الوقت الذي تلحق فيه هذه الصفة بحكم التحكيم. وغالبيته ترى أن هذه الحجية تلحق بأحكام المحكمين بمجرد صدورها، حتى ولو كانت مازالت قابلة للطعن وحتى قبل شمولها بأمر التنفيذ، ما دام بقي الحكم قائماً. وبعضهم يرى، ومعه جانب من القضاء الفرنسي، أن أحكام المحكمين لا تتمتع بتلك الحجية إلا بعد صدور الأمر بتنفيذها [3].

وبموجب قانون التحكيم السوري تلحق حجية الأمر المقضي به أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكامه. ولكن هذه الحجية تبقى ضمن حدود المنازعة التي فصل فيها، ولو أن المشرع السوري لم يلحظ الإشارة إلى ذلك في صياغة المادة 53 المذكورة سابقاً، وذلك عملاً بالقواعد العامة التي تقرر

الحجية للأحكام التي تفصل في موضوع النزاع على أساس وحدة الأطراف والمحل والسبب. وهذه الحجية التي تثبت لحكم المحكمين بمجرد صدوره. تفترض عدم إمكان أي من الخصوم اللجوء إلى القضاء العام بما فصل فيه بعد صدوره . والعمل خلاف ذلك، كما يرى بعض الفقهاء، يشكل انحرافاً بالتحكيم عن مبررات وجوده[4].

المبحث الأول

قواعد إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ الإجرائية وشروطه الموضوعية

حدّد المشرع قواعد نظام الإكساء في الفصل السابع المتعلق بحجية أحكام المحكمين وتنفيذها من قانون التحكيم لعام 2008 فنص في المادة 53 منه على منح أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكامه الحجية، أي حجية الأمر المقضي به، وأقرّ لها بالصفة الملزمة وبقابليتها للتنفيذ التلقائي والتنفيذ الإجباري أو القسري ولكن بعد إعطائها صيغة التنفيذ. ونص في المادة 54 منه على إجراءات إعطاء حكم المحكمين الصيغة التنفيذية (الفقرة أ)، وعلى الوثائق والمستندات التي يجب إرفاقها بطلب الإكساء لقبول هذا الطلب شكلاً (الفقرة ب).

كما حدد شروط الإكساء الموضوعية في المادة 56/ب.

أولاً- المحكمة المختصة بإعطاء صيغة التنفيذ والإجراءات الواجب اتباعها.

يقدم طلب الإكساء إلى محكمة الاستئناف التي يجرى التحكيم في دائرتها، أو إلى أيّ محكمة استئناف أخرى في سورية اتفق الخصوم على منحها الاختصاص في مسائل التحكيم.

وبجب أن يرفق بهذا الطلب الوثائق المحددة في المادة /54/ب تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً، وهي:

- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه من ديوان المحكمة التي يودع لديها حكم المحكمين.
- صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.
- ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية إذا كان صادراً بلغة أخرى.
- صورة عن محضر إيداع الحكم ديوان محكمة الاستئناف المختصة.

تنظر محكمة الاستئناف في الطلب في غرفة المذاكرة ولكن بعد تمكين الطرف المطلوب التنفيذ ضدّه من الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه صورة عنه، وبعد التحقق من شروط الإكساء

المقررة في الفقرة /2/ من المادة /56/ من قانون التحكيم التي سنعرض لها لاحقاً. وتصدر المحكمة قرارها برد الطلب أو قبوله مبرماً غير خاضع للطعن بطريق النقض.

صحيح أنَّ المشرع سكت عن قابلية قرار محكمة الاستئناف للطعن بهذا الطريق، وهذا يسمح بالقول بخضوع هذا القرار للقواعد العامة، إلا أن المشرع نص صراحة على حالة واحدة يخضع فيها قرار محكمة الاستئناف المختصة في مسائل التحكيم للطعن بالنقض، وهي حالة صدور قرار في دعوى البطلان بإبطال حكم التحكيم (المادة 1/52). ونص على وجوب تقديم هذا الطعن خلال ثلاثين يوماً التالية لتبلغ الحكم، وهي المدة المقررة للطعن بالنقض في القرارات الأخرى التي تصدر عن محكمة الاستئناف. ولو أراد المشرع معاملة القرارات الأخرى الصادرة في مسائل التحكيم، من حيث طرق الطعن، ومعاملة القرار الصادر بإبطال حكم المحكمين، لنص على ذلك بنص صريح. وفي غياب هذا النص، وعملاً بمفهوم المخالفة، يكون قرار محكمة الاستئناف بقبول طلب التنفيذ أو رفضه مبرماً.

وفي حال رفض طلب الإكساء يجد أطراف النزاع أنفسهم أمام طرائق مختلفة: إمَّا مباشرة تحكيم جديد استناداً إلى اتفاقية التحكيم الأصلية ، أو إبرام اتفاق جديد، أو مراجعة القضاء المختص.

ثانياً- شروط الإكساء:

بموجب الفقرة 2 من المادة 56 من قانون التحكيم لا يجوز إكساء أحكام التحكيم المشمولة بنطاق تطبيقه صيغة التنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

1- عدم تعارض حكم المحكمين مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.
2- عدم مخالفته للنظام العام في الجمهورية العربية السورية.
3- تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

وإذا كان الشرطان الأول والثالث لا يثيران إشكالات مهمة في الإثبات، بوصفهما من المسائل الواقعية التي يسهل إثباتها مادياً، إلا أن الشرط الثاني، المتعلق بعدم مخالفة النظام العام، هو في حقيقته مسألة قانونية ومهمة تمارس محكمة الإكساء بموجبها رقابتها القضائية على حكم المحكمين لتأمين احترام اعتبارات النظام العام الوطني في الجمهورية العربية السورية.

عدم مخالفة النظام العام الوطني:

تمارس محكمة الإكساء رقابتها على حكم المحكمين، للتحقق من عدم مخالفته للنظام العام الوطني، أي للنظام العام في الجمهورية العربية السورية، دون التدخل في مضمونه ودون تعديله أو تصحيحه.

فإذا وجدت فيه ما يخالف النظام العام قررت رد طلب الإكساء، وإذا لم تجد فيه مخالفة له قررت إعطاء الأمر بالتنفيذ.

والنظام العام الوطني هو بمفهومه العام غير النظام العام الدولي المعروف في نطاق التحكيم التجاري الدولي، وأوسع نطاقاً منه. فهو يضم مختلف القواعد والمفاهيم الأساسية التي يكون التقيد بها وعدم مخالفتها لازماً لحماية التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة. ويدخل في ذلك المفاهيم والأفكار التي يقوم عليها نظام العدالة القضائية أو التحكيمية في الدولة، مثل مبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ المواجهة وتشكيل هيئة التحكيم واختصاصها وعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم والمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات التجارية، مثل مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الغش يفسد كل شيء، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية في التعامل، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ عدم الأخذ بالالتزامات التي ليس لها أجل محدد [5].

ومما لاشك فيه أن مخالفة هذه المبادئ أو الأفكار أو المفاهيم تستخلص من حكم المحكمين نفسه. فإذا انطوى على أية مخالفة من هذا القبيل وجب على القاضي رفض إعطاء الأمر بتنفيذه، سواء تمسك الخصم المعارض للتنفيذ بهذه المخالفة أو لم يتمسك بها، لأن الدفع بالنظام العام هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يحق للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

وقد أكد قانون التحكيم السوري هذه الناحية بصدد بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام. إذ أجاز لمحكمة البطلان أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية المادة (2/50). إلا أنه أهمل الإشارة إلى ذلك في المادة 2/56 من قانون التحكيم المتعلقة بحالات عدم الإكساء.

وبتدقيق هذه الشروط نلاحظ ما يأتي:

- إنَّ الشرط الأول، المتعلق بعدم تعارض حكم المحكمين مع حكم (قضائي) سبق صدوره عن المحاكم السورية في موضوع النزاع، يعدّ أيضاً من شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في سورية، بموجب الفقرة جـ من المادة 308 من قانون الأصول. وبتقديري أن هذا الشرط يتضمن أيضاً وبالضرورة عدم تعارضه مع حكم تحكيمي سابق صادر في سورية في موضوع النزاع نفسه.
- إنَّ شرط عدم مخالفة النظام العام هنا ينصرف إلى النظام العام الوطني في سورية، أي في بلد التنفيذ، وهو النظام العام نفسه الذي يتدخل أمام قاضي البطلان (محكمة الاستئناف)، فهو شرط من الشروط المشتركة بين دعوى البطلان وطلب الإكساء، ولكن مع اختلاف في كيفية تدخله وفي

نطاق هذا التدخل، إذ يقتصر دوره على التحقق من وجود المخالفة من عدمها عند النظر في طلب الإكساء.

- والشرط الثالث هو واحد من متطلبات ممارسة حق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة. فهو من الشروط العامة المشتركة لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية، ويشكل جزءاً من متطلبات النظام العام.

هذا بخصوص تنفيذ أحكام المحكمين المشمولة بنطاق تطبيق أحكام قانون التحكيم السوري الجديد، أي الأحكام الصادرة في سورية بما فيها أحكام المحكمين الصادرة في التحكيم التجاري الدولي أو تلك الصادرة في الخارج وفق أحكام هذا القانون. أمَّا الأحكام الأخرى الصادرة في الخارج فتعدُّ أحكاماً أجنبية وتخضع لنظام آخر في التنفيذ هو نظام قانون أصول المحاكمات الذي مازال معمولاً به، لأن الإلغاء لم يطال أحكامه المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، وسنتولى معالجة هذا النظام بعد دراسة الإشكالية الإجرائية بين طلب الإكساء ودعوى البطلان.

المبحث الثاني

الإشكاليات الإجرائية بين طلب الإكساء ودعوى البطلان

بعد دخول دعوى البطلان في قانون التحكيم الجديد كان لا بدَّ للمشرع من تنظيم العلاقة الإجرائية (التداخلية) بين هذه الدعوى وبين نظام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ. وقبل الدخول في إشكاليات هذه العلاقة، من المفيد استعراض الأحكام السابقة الناظمة لدعوى الإكساء في قانون أصول المحاكمات.

أولاً- نظام دمج أسباب دعوى البطلان في دعوى الإكساء في قانون أصول المحاكمات.

في ظل الأحكام السابقة من قانون أصول المحاكمات، التي ألغيت بموجب المادة 64 من قانون التحكيم، كان إكساء الصيغة التنفيذية " Exéquatur" يتم بموجب دعوى تسمى دعوى الإكساء، تنظرها محكمة البداية المدنية بوصفها محكمة الأمور المستعجلة في التحكيم الوطني ومحكمة البداية المدنية، بوصفها محكمة أساس بصدد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية[6]. وكان القرار الصادر في دعوى الإكساء عن قضاء الأمور المستعجلة خاضعاً للطعن بالاستئناف. وقرار محكمة الاستئناف يصدر في هذه الحالة مبرماً. أمَّا القرار الصادر في هذه الدعوى عن محكمة البداية المدنية فكان يخضع للطعن بالاستئناف ثم النقض، وفقاً للقواعد العامة. وكان نظام البطلان مندمجاً في دعوى الإكساء. فكان

بإمكان المحكوم ضده إثارة أسباب البطلان كافة في معرض دعوى الإكساء. ومن ثمَّ كان وجود أي سبب من أسباب البطلان فضلاً عن غياب أي شرط من الشروط المطلوبة للتنفيذ أو الإكساء كافياً لردّ دعوى الإكساء. وكان الرد بمنزلة إبطال حكم المحكمين المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ [7].

ثانياً- نظام الفصل بين الإكساء ودعوى البطلان في قانون التحكيم الجديد والتداخل القائم بينهما.

أمَّا بموجب أحكام قانون التحكيم الجديد، فقد تمّ الفصل بين دعوى البطلان وطلب التنفيذ أو الإكساء.

ولكن هذا الفصل لم يكن تاماً. فقد كانت هناك علاقة تداخل بين الأمرين حاول القانون الجديد ضبطها وفق القواعد الآتية:

- لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان (المادة 1/56) .
- إذا جرى تقديم دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة فإنه لا يترتب على ذلك وقف تنفيذ هذا الحكم. ولكن يجوز لهذه المحكمة أن تقرر وقف التنفيذ بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة بناءً على طلب من المدّعي يتوجب إدراجه في استدعاء دعوى الإبطال.
- إذا كان هناك تخوف من وقوع ضرر لا يمكن تداركه، في حال حصول التنفيذ، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تلزم المدّعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد دعوى البطلان. وإذا قررت هذه المحكمة الموافقة على الطلب فإن قرارها بوقف التنفيذ يجب أن يكون لمدة لا تتجاوز (60) يوماً (المادة55).
- بعد انقضاء مدة وقف التنفيذ يمكن اللجوء إلى التنفيذ القسري بعد إكساء حكم المحكمين الصيغة التنفيذية.
- عدم تحديد مدة زمنية لمحكمة الاستئناف لإصدار قرارها بالإكساء أو رفضه.
- يعدّ قرار محكمة الاستئناف برد دعوى البطلان بمنزلة قرار بمنح الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين.

وإعمال بعض هذه النصوص قد يؤدي إلى الوقوع في إشكاليات أو يصطدم بعقبات محددة. ومن أهمها المشكلة الناجمة عن تطبيق الفقرة /1/ من المادة /56/ والمادة /55/ والفقرة 3 من المادة /51/ من قانون التحكيم التي تنطوي على نوع من التداخل بين مسيرة إجراءات دعوى البطلان وطلب الإكساء. والدخول في طريق شبه مغلق.

تنص المادة 55 من قانون التحكيم على أنه: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها 60 يوماً إذا ....." وتنص الفقرة 1 من المادة 56 من هذا القانون على ما يأتي:

"لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان". والتنفيذ هنا مقصود به التنفيذ القسري، لأن المحكوم ضده إذا بادر إلى التنفيذ الطوعي لم يعد هناك مجال لدعوى البطلان. والتنفيذ القسري لا يكون ممكناً، وفق ما جاء في المادة /53/ من هذا القانون، إلا بعد إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ، وهنا يمكن طرح السؤال الآتي:

- ما المقصود بعبارة "تنفيذ حكم التحكيم؟ هل المقصود تنفيذ حكم التحكيم الذي تمَّ اكساؤه صيغة التنفيذ، أم مباشرة إجراءات التنفيذ التي تبدأ بتقديم طلب الإكساء؟ لا بدَّ من التمييز بين قرارين: القرار التحكيمي (الصادر عن المحكمين المطلوب تنفيذه) والقرار القضائي الصادر بالإكساء. ومما لاشك فيه أن المشرع لم يكن موفقاً في اختيار هذا التعبير. لأن هناك فرقاً بين التنفيذ، بحد ذاته، وبين إجراءات إكساء الصيغة التنفيذية. ومما لاشك فيه أيضاً أن المقصود بهذه العبارة "مباشرة إجراءات دعوى الإكساء". ولعله كان من الأفضل استخدام هذا التعبير في صياغة أحكام الفقرة 1 من المادة 56، بدلاً من تعبير "تنفيذ حكم التحكيم" لإزالة الالتباس القائم.

فضلاً عن ذلك، نستخلص من النصين السابقين أن المشرع السوري قَبِلَ من حيث المبدأ بإمكانية تلازم مسار دعوى البطلان مع مسار طلب الإكساء عندما أقرَّ، من حيث المبدأ، إمكانية اللجوء إلى التنفيذ رغم مباشرة دعوى البطلان (المادة 55)، وذلك بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان (المادة 56). وهذا الأمر يضع محكمة الاستئناف أمام أمرين متناقضين: دعوى البطلان المرفوعة خلال المدة المحددة لذلك من جهة، وطلب الإكساء المقدم لاحقاً بعد انقضاء المهلة أو بعد مباشرة هذه الدعوى من جهة أخرى.

فكيف يمكن لهذه المحكمة أن تخرج من هذا المأزق إذا كانت الغرفة التي تنظر في دعوى البطلان هي الغرفة الاستئنافية نفسها التي تنظر في طلب الإكساء؟

وهل تملك هذه الغرفة الفصل بين الأمرين أو ضمّهما معاً وفصلهما بقرار واحد؟

وهل يمكن أن تكون الغرفة الاستئنافية الناظرة في دعوى البطلان غير الغرفة الناظرة في طلب الإكساء؟

إنَّ نص المادة 55 من قانون التحكيم لا يسمح في هذه الحالة للمحكمة المذكورة سوى اتخاذ قرار مؤقت بوقف التنفيذ، أي بتجميد إجراءات النظر في طلب الإكساء مدة لا تتجاوز 60 يوماً إذا طلب

مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى. وكان يخُشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه. ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي في هذه الحالة تقديم كفالة مالية تضمن لصالح طالب التنفيذ أضرار وقف التنفيذ إذا قررت رد دعوى البطلان.

غير أن مدة وقف التنفيذ لا يمكن أن تتجاوز مدة 60 يوماً. وهذا يعني إمكانية الاستمرار في إجراءات التنفيذ بعد انقضاء هذه المدة وخلال المدة المتبقية من مدة الـ 90 يوماً المحددة لمحكمة الاستئناف لإصدار قرارها الفاصل في دعوى البطلان، بموجب المادة 3/51 من قانون التحكيم. ومن ثمَّ يمكن أن يصدر الأمر بالتنفيذ قبل انقضاء هذه المدة، ولاسيما أن محكمة الاستئناف الناظرة في طلب الإكساء غير مقيدة بحد زمني أقصى لإصدار قرارها. ويترتب من ثمَّ على صدور قرار بالإكساء مصادرة القرار في دعوى البطلان.

بتقديرنا إن إمكانية ضم طلب الإكساء إلى دعوى البطلان (للارتباط بموجب المادة 149 أصول) يعود بنا إلى النظام الذي كان معمولاً به سابقاً. إلا أن ذلك لم يعد ممكناً بعد إدخال دعوى البطلان في القانون الحالي وفي ظل الأحكام النافذة حالياً، التي تميز بشكل واضح بين مسار طلب الإكساء ومسار دعوى البطلان وبين إجراءات كل منهما والمدد المحددة لها.

غير أنه يمكن للمحكمة التريث في إصدار قرارها في طلب الإكساء إلى حين البت بدعوى البطلان. فيكون قرارها برد دعوى البطلان بمنزلة قرار بالإكساء (المادة 4/51). ولكن هل يمكن لها في حال إصدار قرارها بقبول دعوى البطلان أن تُصدر قراراً آخر في طلب الإكساء بمنح حكم المحكمين صيغة التنفيذ؟

وهل يمكن تنفيذ قرارها هذا، ما دام أنه خاضع للطعن بطريق النقض (المادة 52)؟

مما لاشك فيه أنَّه كان من الأفضل لتحاشي هذه الإشكاليات وسدّ الفراغ القائم حالياً، ربط مدة وقف التنفيذ بنهاية المدة المحددة لمحكمة الاستئناف الناظرة بدعوى البطلان للفصل في هذه الدعوى، كما فعلت بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي [8]، أو الأخذ بالنهج الذي سلكه المشرع اللبناني في مثل هذه الحالة بموجب نص الفقرة 2 من المادة 805 من قانون الأصول المدنية المشار إليها سابقاً التي تقضي بأن "الطعن بطريق الإبطال يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام المحكمة، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بإصداره"

إن هذه الإشكاليات، المترتبة على وجود الثغرات التشريعية المشار إليها سابقاً، من شأنها أن تؤدي إلى نوع من القلق على مصير حكم التحكيم. وبتقديرنا أنه لا بدَّ من إعادة النظر في تنظيم العلاقة بين

طلب الإكساء ودعوى البطلان، آخذين بالحسبان عدم تقاطعهما وتعليق الإكساء في الحالات كلّها على مصير دعوى البطلان.كما لا بدَّ من إعادة تنظيم مسيرة طلب الإكساء (في حال) عدم وجود دعوى بالبطلان أمام محكمة الاستئناف أو بعد انقضاء ميعادها، بحيث تكون أكثر بساطة. ومنح سلطة الاختصاص بإصدار قرار الإكساء أو رفضه لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة الأمور المستعجلة.

وفي الأحوال كلّها تبقى هذه الإشكاليات أو التساؤلات برسم الحصول على جواب لها من قبل القضاء. وبتقديرنا من الأفضل إحداث غرف متخصصة في محاكم الاستئناف تتولى النظر في قضايا التحكيم، وتكليف قضاة مؤهلين للعمل في هذه الغرف قادرين على مواجهة هذه الإشكاليات بحكمة القاضي المجتهد والحريص على تأمين فعالية التحكيم والتحكيم التجاري الدولي بخاصة. وهنا نقول مع الأستاذ الفرنسي فوشار: إذا كان أفضل نص يمكن تجريده من قيمته من قبل قاض ضعيف، فإن القاضي الجيد يمكنه بالتأكيد عمل الكثير من المفيد بحكم السلطة التقديرية الممنوحة له.

الفصل الثاني

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

ويقصد بذلك أحكام المحكمين الصادرة خارج سورية وفقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه أو وفقاً لأي قانون آخر غير قانون التحكيم السوري. والمبدأ في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة في بلد ما، أنها لا تتمتع تجاه النظم القانونية الأخرى بأي سلطة إلا تلك التي تمنحها إياها هذه الأنظمة. وهو ما يطلق عليه استقبال الحكم التحكيمي الأجنبي أو الدولي في النظام القانوني الوطني [9]. لأن من دون هذا الاستقبال لا يمكن للقرار التحكيمي الأجنبي أن ينتج آثاره القانونية. والاستقبال يمكن أن يكون بالاعتراف بهذا القرار أو بتنفيذه.

الاعتراف:

إن الاعتراف بالقرارات الوطنية يكون ضمنياً ويتم بصورة حكمية منذ أن توجد هذه القرارات، وذلك لتمتعها بالحجية بحكم القانون. أمَّا القرارات غير الوطنية فلم يتطرق قانون التحكيم السوري بشأنها إلى مسألة الاعتراف أو التنفيذ، كما رأينا من قبل. كما أن الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون الأصول لم تتعرض لمسألة الاعتراف بها، وإنما اكتفت بتنظيم مسألة تنفيذها. واتفاقية نيويورك النافذة في سورية جعلت من الاعتراف والتنفيذ عنواناً رسمياً لها. وجاء تعبير "اعتراف" ملازماً لتعبير "تنفيذ"، بحيث يمكن القول بوجود نوع من التوأمة بينهما. ومن الناحية الواقعية، نجد أن الاعتراف غالباً ما يكون مطلوباً بصورة عرضية في نزاع ما خارج خصومة التحكيم. ومن ثمَّ

يعود للقاضي الناظر في هذا النزاع أمر الاعتراف بحكم التحكيم أو عدمه. وفي هذه الحالة يكون الاعتراف ضمنياً بمجرد الأخذ بما جاء في حكم التحكيم أو باعتماده كوثيقة أو كمستند لتأسيس قرار القاضي، وذلك بعد تقديم الدليل على وجود هذا الحكم وبعد التأكد من عدم معارضته للنظام العام الوطني.

والاعتراف الصريح يكون عادة عند تنفيذ حكم المحكمين، لأن التنفيذ ليس له معنى إذا لم ينطوِ على الاعتراف. ونادراً جداً ما يكون الاعتراف مطلوباً لذاته. ولعل ذلك ما يبرر غياب الإجراءات المطلوبة لذلك في بعض القوانين الوطنية.

التنفيذ [10]

في القانون السوري مازال تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية يخضع لنظام التنفيذ الخاص بها في قانون أصول المحاكمات، أو لنظام تنفيذها المقرر بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958، المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، لأنَّ سورية طرف في هذه الاتفاقية الدولية منذ عهد الوحدة مع مصر [11]. وعلى هذا سنبحث في المسائل الآتية:

المبحث الأول

نظام تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في قانون أصول المحاكمات

وهذا النظام تحكمه المادة 309 المعطوفة على المواد 306 و 307 و 308 من هذا القانون التي لم يطالها الإلغاء. وبموجب المادة 309 " أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة" وهذه القواعد تتعلق بـ:

1- مراعاة شرط المعاملة بالمثل (المادة 306)

2- تقديم دعوى بالتنفيذ ترفع أمام محكمة البداية المدنية التي يراد التنفيذ في دائرتها. (المادة 307)

3- شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وهي: (المادة 308)

أ- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادراً عن هيئة قضائية (أو تحكيمية) مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وحائزاً على قوة القضية المقضية وفقاً لذلك القانون.

ب- أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

جـ- أن لا يكون الحكم متعارضاً مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية.

د- أن لا يتضمن هذا الحكم ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في سورية.

وإذا أخذنا بالحسبان أحكام المادة 309 والمادة 308 من قانون الأصول، فإن شروط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية هي، ظاهراً، أوسع من شروط تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية. فقد استلزمت المادة 309 في أحكام المحكمين الأجنبية وجود شرطين إضافيين للتنفيذ هما:

- **أن يكون الحكم نهائياً.**
- **قابليته للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه. وهذا أمر طبيعي بخصوص الأحكام الصادرة خارج بلد قاضي التنفيذ.**

وإذا قارنا هذه الشروط بالشروط المقررة لتنفيذ أحكام المحكمين بموجب قانون التحكيم السوري الجديد، التي عرضناها سابقاً، نجد ما يأتي:

- **إنَّ بعض شروط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في قانون الأصول مشابهة للشروط المقررة لتنفيذ أحكام المحكمين، في قانون التحكيم. ونقصد بذلك الشروط المتعلقة بعدم التعارض مع الأحكام القضائية الوطنية السابقة وسلامة التبليغ وعدم مخالفة النظام العام.**
- **إنَّ قانون الأصول قد أخذ بشروط أخرى لم ترد في قانون التحكيم. ويعود ذلك لكونها تتعلق بتنفيذ أحكام غير وطنية، أي بأحكام صدرت خارج سورية، وفق مفهوم قانون أصول المحاكمات. وهذه الشروط تتعلق:**

بصدور القرار المطلوب تنفيذه عن هيئة مختصة وحيازته قوة القضية المقضية وصحة التمثيل وعدم مخالفة الآداب العامة فضلاً عن شرط قابلية التنفيذ.

- **وقد استبعد قانون التحكيم شرط المعاملة بالمثل. وهذا أمر طبيعي لأن الأحكام التي يسري عليها هذا القانون هي أحكام وطنية وحتى الأحكام الصادرة في التحكيم الدولي سواء في سورية، أو في الخارج وتخضع لقانون التحكيم السوري، تعدُّ بمنزلة أحكام وطنية وتعامل على هذا الأساس من حيث التنفيذ.**
- **وبعض الشروط الإضافية في قانون الأصول تستدعي الملاحظات الآتية:**

شرط قابلية التنفيذ:

ويقصد بذلك أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في سورية قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه الحكم، أي أن يكون من الأحكام التي لم تعد تقبل الطعن بإحدى الطرق العادية كالاستئناف (والاعتراض في الأحكام الغيابية). وبموجب هذا الشرط لا يكون حكم التحكيم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في

سورية إذا تم إبطال هذا الحكم في بلد صدوره ،أو أوقف تنفيذه ،أو مازال خاضعاً للاستئناف، لأنه لم يعد كذلك في البلد الذي صدر فيه.

وسوف نستعرض لاحقاً الاتجاهات القضائية الغربية التي خرجت عن هذه القاعدة وسمحت بتنفيذ أحكام المحكمين التي تقرر إبطالها في دولة صدورها.

شرط صدور القرار عن هيئة تحكيمية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه:

ومخالفة هذا الشرط من أسباب البطلان المقررة في معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. ولزومه أمر تفرضه متطلبات الرقابة الوطنية على أحكام المحكمين الأجنبية الهادفة إلى تأمين عدالة تحكيمية مشروعة منسجمة مع إرادة الأفراد وحكم القانون.

شرط حيازة حكم التحكيم الأجنبي قوة القضية المقضية:

بموجب قانون التحكيم وقانون الأصول، وعملاً بالقواعد العامة المستقرة، لا يتمتع حكم المحكمين بالحجية إلا وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

وكما ورد سابقاً فإن هذه الشروط المقررة في قانون الأصول لا تسري إلا على أحكام المحكمين الأجنبية، أي الأحكام غير المشمولة بنطاق تطبيق قانون التحكيم السوري.

المبحث الثاني

نظام تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في اتفاقية نيويورك

بموجب أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية تطبق أحكامها، المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ، على تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ الأحكام على إقليمها، وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو اعتبارية. كما تطبق على أحكام المحكمين التي لا تعدُّ وطنية في الدولة المطلوبة إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام [12].

وبموجب الفقرة 2 من هذه المادة، تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيمية دائمة يحتكم إليها الأطراف. ومثل هذه الأحكام لا تخضع في سورية لأحكام هذه الاتفاقية إذا كان مركز الهيئة الدائمة أو المؤسسة التحكيمية في سورية وكان الحكم قد صدر في سورية.

وهذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها بالاعتراف بحجية حكم التحكيم وإعطاء الأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد الأصول (المرافعات) المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. كما تلزمها بعدم إخضاع أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكامها لشروط أكثر

شدة أو لرسوم أكثر ارتفاعاً من تلك التي تفرض على تنفيذ أحكم المحكمين الوطنيـــة. وعلـــى هـــذا سنعالج على التوالي:

- شروط التنفيذ في اتفاقية نيويورك، ومدى تقاربها مع أحكام البطلان في القانون النموذجي، ومدى تقاطعها مع شروط التنفيذ في قانون أصول المحاكمات، وأخيراً العلاقة بين هذه الاتفاقية والقـــوانين الوطنية.

أولاً- شروط التنفيذ

أخذت الاتفاقية من حيث المبدأ بوجوب تنفيذ الحكم والاعتراف به، إلا إذا أثبت الخصم المحكوم ضـــدّه والمعارض في التنفيذ قيام إحدى الحالات المحددة في الفقرة 1 من المادة الخامسة من هذه الاتفاقيـــة وهي:

"أ- أن أطراف اتفاقية التحكيم (أو أحدهم) عديم الأهلية وفقاً للقانون الواجب تطبيقه علـــى هـــؤلاء الأشخاص، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف. أو ، عند عدم الاتفاق على ذلك ، طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم:

ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيـــين المحكـــم أو بـــإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

جـــ- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به. ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريـــق التحكيم إذا أمكن فصله عن بقية أجزاء الحكم غير المشمولة بهذه المشارطة.

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تمّ فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

هـــ - أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصم أو جرى إلغاؤه أو إيقافه من قبل السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

وقد أجازت الفقرة 2 من الاتفاقية للسلطة المختصة المطلوب إليها التنفيذ، رفض التنفيذ من تلقـــاء نفسها في الحالتين الآتيتين:

إذا كان لا يجوز تسوية النزاع بطريق التحكيم وفق قانون البلد المطلوب إليه التنفيذ.

إذا كان حكم المحكمين المطلوب تنفيذه يخالف النظام العام في البلد المطلوب إليه التنفيذ[13].

ثانياً – مدى تقارب شروط عدم التنفيذ مع أحكام البطلان في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:

وهذه الشروط، المتعلقة بعدم التنفيذ، مشابهة إلى حد كبير(مع اختلاف في الصياغة أو التفاصيل) حالات البطلان (أو الإلغاء) في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المشار إليها سابقاً. غير أنه لا بدَّ من ملاحظة بعض أوجه التباين بشأن القانون الواجب تطبيقه على بعض المسائل التي تشكل سبباً للبطلان أو لرفض التنفيذ.

1- إن القانون النموذجي لم يتعرض للقانون الواجب تطبيقه على أهلية الأطراف لإبرام اتفاق التحكيم. أمَّا اتفاقية نيويورك فقد كانت حريصة على إحالة هذه المسألة إلى القانون الذي يحكم هذه الأهلية. والمقصود بذلك القانون الواجب تطبيقه بموجب قواعد الإسناد في قانون بلد التنفيذ.

2- أمَّا بشأن القانون الذي يحكم صحة اتفاق التحكيم فهو في النصيَّن الدوليين قانون الإرادة، أي القانون المتفق عليه بين طرفي اتفاق التحكيم. إلا أنهما أخذا باتجاهين مختلفين بشأن القانون الذي يجب الرجوع إليه بشأن هذه المسألة في حالة عدم حصول مثل هذا الاتفاق. فهو في اتفاقية نيويورك قانون البلد الذي صدر فيه حكم المحكمين أمَّا في القانون النموذجي فهو قانون البلد المطلوب إليه التنفيذ.

ومن جهة أخرى نلاحظ انسجاماً بينهما بشأن القانون الذي يحكم صحة تشكيل هيئة التحكيم والقانون الذي يحكم قابلية النزاع للتحكيم.

فقد أخذا بشأن صحة تشكيل هيئة التحكيم بالقانون المتفق عليه بين الطرفين (أي قانون الإرادة)، كقاعدة أصلية، وبقانون بلد التحكيم، (أي مقر التحكيم) في حال عدم الاتفاق، كقاعدة احتياطية.

أمَّا بشأن قابلية النزاع للتحكيم فقد منحا الاختصاص في هذه المسألة لقانون بلد التنفيذ. ولعل ذلك عائد لاتصال هذه المسألة بمتطلبات النظام العام في بلد التنفيذ.

وهذا التشابه بين شروط عدم التنفيذ وأسباب البطلان في الوثيقتين الدولتين، واجتماع هذه الأسباب (بموجب أحكام القانون الوطني الناظم لها) وتلك الشروط (بموجب العمل بأحكام اتفاقية نيويورك) يسمح بالتساؤل عن إمكانية تحول دعوى الإكساء أو طلب التنفيذ إلى دعوى ثانية لإبطال حكم المحكمين؟ إذا أخذنا أحكام اتفاقية نيويورك المتعلقة بالتنفيذ على إطلاقها.

ثالثاً- نقاط الالتقاء والافتراق مع قانون أصول المحاكمات السوري المتعلقة بالتنفيذ.

وبمقارنة أسباب رفض التنفيذ الواردة في هذه الاتفاقية بما ورد في قانون أصول المحاكمات السوري بهذا الشأن، نجد بعض أوجه التشابه وبعض أوجه الاختلاف.

وحالات التشابه الجزئي أو الكلي تتعلق بشرط حضور الخصوم وتمثيلهم، وممارسة حق التقاضي وعدم مخالفة النظام في بلد التنفيذ، وصدور القرار التحكيمي عن هيئة مختصة أو مشكلّة تشكيلاً صحيحاً فضلاً عن قابلية حكم التحكيم للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

بالمقابل نجد أنَّ اتفاقية نيويورك كانت حريصة على ذكر بعض حالات عدم التنفيذ التي لم ترد في قانون الأصول وعلى تحديد القانون الواجب تطبيقه بشأنها ، ومنها:

- مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لما اتفق عليه الأطراف أو قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق على تطبيق قانون معين. (الفقرة هـ من 1 من المادة الخامسة).
- خروج هيئة التحكيم عن المهمة المحددة لها والفصل في نزاع غير مشمول بمشارطه التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضت به.
- عدم أهلية أطراف اتفاقية التحكيم لإبرامها. وفق القانون المختص.
- عدم صحة اتفاق التحكيم وفق قانون إرادة الخصوم أو قانون بلد المقر عند عدم الاتفاق.

ومن الأمور التي وردت في اتفاقية نيويورك بصدد شروط التنفيذ اكتساب الحكم المطلوب تنفيذه صفة الإلزام، ولكن هذا الشرط لم يرد في قانون الأصول صراحة.

فقد استخدم هذا القانون تعبير "نهائي" و"قابل للتنفيذ" بدلاً من تعبير "ملزماً". ولو دققنا في صياغة الفقرة هـ من 1 المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لوجدنا أن التعابير المرادفة لتعبير (ملزماً) الذي جاء في الاتفاقية يغطي مفهوم قابلية التنفيذ. فقد جاء نص الفقرة /هـ/ ضمن حالات رفض التنفيذ كما يأتي:

" أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم".

ومن المعلوم أن تعبير "ملزم" الذي اعتمدته اتفاقية نيويورك كان الصيغة التوفيقية التي انتهى إليها المؤتمرون كبديل "نهائي"، الذي كان معمولاً به في اتفاقية جنيف لعام 1927، كما سنرى لاحقاً. أمَّا قانون الأصول فقد استخدم تعبير نهائي وتعبير قابل للتنفيذ (المادة 309). وهذه التعابير هي محل اختلاف فقهي بشأن دلالاتها.

رابعاً- العلاقة بين اتفاقية نيويورك والقوانين الوطنية الناظمة لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

ألزمت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك الدول المتعاقدة "بالاعتراف بحجية حكم التحكيم وإعطاء الأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية، وألا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطاً أكثر شدة ولا رسوماً قضائياً أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية"

ومن ثمَّ فإن الاختلاف بين الشروط الوطنية والشروط الاتفاقية يؤدي إلى تغليب الشروط الأكثر ملاءمة للتنفيذ. وهذا ما أثار جدلاً قضائياً وفقهياً في سورية حول تطبيق المادة الثالثة المشار إليها أعلاه كما سنرى لاحقاً.

وأخيراً لا بدَّ من الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الثنائية النافذة في سورية في هذا الشأن، ومنها الاتفاق السوري اللبناني لعام 1951 [14]. والاتفاقية الملحقة به لعام 1996، والاتفاق القضائي السوري الأردني لعام 1954[15]. اللذان أخذا، وخلافاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات، بمبدأ ازدواجية التنفيذ. فقد نصت المادة /21/ من الاتفاق السوري اللبناني على ما يأتي: "يمكن طلب تنفيذ القرارات التحكيمية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بعد إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها". كما نصت المادة /26/ من الاتفاق السوري الأردني على الآتي: "مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تنفذ أحكام المحكمين وفقاً لهذه الاتفاقية بعد إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها".

- **أمَّا الشروط الأخرى الاتفاقية المنصوص عليها في هذين الاتفاقين لتنفيذ أحكام المحكمين فهي مشابهة -إلى حد كبير- للشروط التي وردت في قانون أصول المحاكمات السوري.**

إلا أنه لا بدَّ من الإشارة إلى أن الاتفاقية الملحقة بالاتفاق السوري اللبناني والموقعة عام 1996 قد أدخلت على الحالات التقليدية لعدم التنفيذ قيوداً جديدة في غاية الأهمية تتعلق بحالة الدفع بعدم صحة اتفاق التحكيم. وبموجب هذه القيود لا يجوز للمحكمة، في هذه الحالة رفض التنفيذ،

"1- إذا حضر الطرف المتمسك بالرفض إجراءات التحكيم ولم يثره أثناءها رغم علمه به.

2- إذا رفضت محكمة الدولة التي صدر حكم المحكمين فيها طلب إبطاله. لهذا السبب "المادة 1/13 – ج) وعلى الرغم من أهمية هذين القيدين، نستغرب عدم الوقوف عندهما عند وضع قانون التحكيم السوري.

ومما يميّز هاتين الاتفاقيتين أنهما أدخلتا على حالات رفض التنفيذ حالة جديدة، مشتركة مع حالات رفض تنفيذ الأحكام القضائية، وهي حالة الأحكام التحكيمية الصادرة على حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط (الفقرة /و/ من المادة /20/ والفقرة /6/ من المادة /25/ من الاتفاق السوري اللبناني)، بسبب الحصانة القضائية التي تتمتع بها.

وإذا كان ما جاء ذكره في ملحق الاتفاق السوري اللبناني يستحق التقدير والاهتمام، إلا أن إدخال هذه الحالة الأخيرة ضمن حالات عدم التنفيذ تظل محل استغراب شديد، ولاسيما إذا كانت هذه الأحكام تتعلق بالعلاقات التجارية التي يصعب فيها جداً التمسك بحصانة الدول، في حال وجود اتفاق تحكيمي بين أطراف النزاع [16].

من خلال ما تقدم ذكره فإن اتفاقية نيويورك على أهميتها الدولية في تأمين الحد الأدنى من الشروط اللازمة للاعتراف والتنفيذ تواجه مشكلات وصعوبات مختلفة في التطبيق كانت ومازالت محل اهتمام الباحثين والمشتغلين بالتحكيم التجاري الدولي [17]. ولعل أهم هذه الصعوبات مسألة تنظيم علاقتها مع التشريعات الوطنية الناظمة لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي أشرنا إليها أعلاه، والعلاقة المفصلية بين البطلان والتنفيذ، ولاسيما بعد تنامي الاتجاهات القضائية الوطنية التي لا ترى في إبطال حكم المحكمين في بلد المقر سبباً لعدم التنفيذ. وسنعالج هذه الأمور فيما يأتي:

المبحث الثالث

ازدواجية نظم تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في القانون السوري واتفاقية نيويورك وآثارها

إن حالة وجود نظامين لتنفيذ أحكام المحكمين، أحدهما للأحكام الوطنية والآخر للأحكام الأجنبية، إلى جانب اتفاقية نيويورك، لا تقتصر على سورية، بل هي معروفة وقائمة في معظم الدول التي تميّز في شروط تنفيذ أحكام المحكمين بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية. غير أن هذه الدول تختلف في تنظيم هذه الشروط شدة أو تساهلاً، كما رأينا من قبل، فهي بخصوص أحكام المحكمين الوطنية غير تلك المتعلقة بأحكام المحكمين الأجنبية.ونظراً إلى اختلاف هذه الشروط في الدولة الواحدة وبين الدول بشأن تنفيذ هذه الأحكام، فقد نصت المادة /7/من اتفاقية نيويورك على إلزام الدول الأطراف فيها بعدم حرمان "أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف بالتنفيذ."

بمعنى أنه يحق لصاحب المصلحة الذي يرغب في تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي في دولة ما طرف في اتفاقية نيويورك أن يتمسك بالنظام الأفضل له المعمول به في قوانين الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

من أوجه التباين بين هذه الأنظمة المختلفة يمكن أن نذكر ما يأتي:

1- إن من شروط إكساء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين في قانون التحكيم السوري أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه ملزماً وقابلاً للتنفيذ، (المادة 53) وأن يكون الحكم "نهائياً وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه" في المادة 309 من قانون الأصول، المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية و"حائزاً قوة القضية المقضية" بموجب المادة 308 المعطوف عليها في المادة 309. أمَّا اتفاقية نيويورك فقد اشترطت أن يكون الحكم قد أصبح "ملزماً للخصوم"، وليس "نهائياً"[18]، كما كان عليه الحال في اتفاقية جنيف لعام 1927 (المادة 1/د).

ومما لا بدَّ من الإشارة إليه أن اتفاقية نيويورك عندما أخذت بتعبير "ملزم" بدلاً من "نهائي"، لم تلجأ إلى تعريف هذا التعبير أو تحديد معناه لوضع حدّ لاختلاف وجهات النظر التي ظهرت بشأنه في أثناء المداولات التي سبقت إقرار الاتفاقية بنصها الحالي. مما سمح باستمرار الخلاف الفقهي بهذا الشأن، كما هو الحال أيضاً، وإن كان أقل حدة، بشأن التعابير الأخرى المتداولة.

ويرى الفقه، عموماً، أن الحكم (القابل للتنفيذ) هو الحكم الذي لم يعد يقبل الطعن بإحدى الطرق العادية كالاستئناف والاعتراض (المعروف في بعض الدول بالنسبة إلى الأحكام الغيابية) مثلاً، أمَّا الحكم الذي يقبل طرق الطعن غير العادية فلا يكون كذلك. والحكم القابل للتنفيذ هو بالضرورة حكم ملزم. وقابليته للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه لا تعني بالضرورة وجوب إكسائه صيغة التنفيذ في بلد صدوره كما كان مقرراً في اتفاقية جنيف لعام 1927. وإن كان إثبات ذلك عند بعضهم يتطلب تنفيذ القرار في البلد الذي صدر فيه (كوسيلة إثبات). وهذه القابلية تقترب من مفهوم قوة القضية المقضية التي تعني الفعالية التي يتمتع بها القرار القضائي، عندما لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن التي تعلق تنفيذه، ويصبح بموجبها قابلاً للتنفيذ كما يرى بعض الشراح أنَّ المقصود بتعبير (نهائي) الذي ورد في اتفاقية جنيف لعام 1927 أن يكون الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

وقد كان إثبات الصفة النهائية لحكم المحكمين المطلوب تنفيذه يتطلب، في مفهوم اتفاقية جنيف، وجود أمر بتنفيذه في دولة الأصل أي في بلد صدوره. وهذا ما يسمى بـ ازدواجية التنفيذ.

وأمام هذا التداخل والتباين في مدلول هذا التعبير فضَّل واضعو اتفاقية نيويورك التخلي عن تعبير نهائي، واكتفوا بأن يكون حكم المحكمين المطلوب تنفيذه ملزماً، أي أن يقبل التنفيذ وإن كان مازال عرضة لإحدى طرق الطعن غير العادية.

ولعل أهم ما ورد في اتفاقية نيويورك، بشأن تحديد مدلول هذه الصفة هو الدور الذي منحته، بصورة مباشرة لمحاكم الدولة التي فيها أو بموجب قانونها صدر حكم المحكمين، وبصورة غير مباشرة، لقانون هذه الدولة أم تلك. عندما قررت جواز رفض التنفيذ إذا ثبت أمامها أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم. وهذا بتقديرنا ينطوي على إمكانية عَدِّ عدم إبطال حكم التحكيم كشرط لتنفيذ هذا الحكم، كما سنرى لاحقاً.

2- ومن الإشكاليات، التي تترتب على الازدواجية في نظام تنفيذ أحكام المحكمين بوجود اتفاقية نيويورك، حالة ما إذا تمسك طالب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي بتطبيق أحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية التي تلزم الدول بعدم فرض شروط أكثر شدة أو رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية في حال اختلافهما.

وهذه المشكلة سبق وأن طَرَحَتْ نفسها على المحاكم السورية، نظراً إلى أنَّ تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المقررة بموجب المادة /309/ من قانون الأصول كانت تنطوي على نظام أشد في التنفيذ من نظام تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، التي كان معمولاً بها قبل العمل بقانون التحكيم السوري الجديد، سواء لجهة المحكمة المختصة بالنظر بطلب التنفيذ أو الإكساء، أم لجهة الرسوم[19].

فأحكام المحكمين الوطنية كان تنفيذها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وقراره لا يقبل إلا الطعن بالاستئناف، أمَّا الأجنبية منها فكانت ومازالت من اختصاص محكمة البداية بصفتها المحكمة المختصة بأصل النزاع. وقرارها كان يخضع للطعن بطريق الاستئناف ثم النقض. ورقابتها أشد على هذه الأحكام من رقابة قاضي الأمور المستعجلة. أمَّا الرسوم المترتبة على رفع دعوى الإكساء في أحكام المحكمين الأجنبية فكانت أكثر ارتفاعاً من تلك المفروضة على دعوى الإكساء في الأحكام الوطنية.

وغني عن البيان القول: أنَّ إخضاع الحكم القضائي الصادر في دعوى إكساء حكم المحكمين الأجنبي صيغة التنفيذ للاستئناف ثم الطعن به نقضا من شأنه أن يعرقل التنفيذ ويطيل أمده، خلافاً لما تتطلبه الاعتبارات المتعلقة بضرورة تسهيل تنفيذ الأحكام على الصعيد الدولي وتأمين فعاليتها.

أمَّا الآن وبوجود تبدل في قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين، فقد أصبحت محكمة الاستئناف (من حيث المبدأ) صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الوطنية أو تلك الصادرة في

التحكيم الدولي في سورية أو الخارج (إذا اتفق أطراف التحكيم علـى إخـضاعها لقـانون التحكـيم السوري). وأصبح قرار محكمة الاستئناف المختصة غير قابل لأي طريق من طرق الطعـن. ولكـن ظلت محكمة البداية مختصة بصدد أحكام المحكمين الأجنبية (أي الصادرة في الخارج) بوصفها غيـر مشمولة بأحكام قانون التحكيم الجديد. ومازال قرارها الصادر في دعوى الإكـساء يخـضع للطعـن بطريق الاستئناف ثم النقض. فهل يمكن لمن بيده حكم تحكيمي صادر في الخارج أن يتمسك بأحكـام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ويطلب إخضاع تنفيذ هذا الحكم لأحكـام المـادتين 53 و 54 مـن قانون التحكيم الجديد المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية بوصفها أقل تعقيداً وتمثل نظاماً أفـضل للإكساء من نظام قانون أصول المحاكمات الذي يطبق على تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية؟ فقد رفض القضاء سابقاً مثل هذه الإمكانية في ظل النصوص المعمول بها سابقاً.

ولكن بتقديرنا من المفيد إعادة النظر في أحكام المادة 309 من قانون الأصول بحيث تكون أقرب إلى شروط تنفيذ الأحكام الوطنية مع إحاطتها ببعض الضمانات، ولكن دون إخلال باتفاقية نيويورك التـي تمثل الحد الأدنى المطلوب في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وتأمين معاملة مساوية لها مع الأحكـام الوطنية.

3- يضاف إلى هذه الإشكاليات مسألة أخرى ظهرت على الصعيد الدولي، لا الوطني، تتعلق بتطبيـق المادة /7-1/ من الاتفاقية التي تنص على ما يأتي:

"1- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقـدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتـراف والتنفيـذ". واستناداً إلى هذا النص، وفي ظل التباين القائم بين تشريعات الدول المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمـين الصادرة خارجها، لجأت الدول إلى التمسك بتشريعاتها من أجل تنفيذ هذه الأحكام التي أُبطلت في بلـد المقر، وعملت على تنفيذها ما دامت هذه التشريعات تسمح بذلك[20].

وبتقديرنا إنَّ التشريعات النافذة في سورية حالياً لا تسمح بتنفيذ تلك الأحكام الباطلة. كما نعتقـد أنـه ليس في هذه التشريعات من ثغرات تسمح للقضاء السوري بالعبور من خلالها للوصول إلى تنفيذ مثل هذه الأحكام .

الخاتمة

من خلال معالجة المسائل التي تناولناها في هذا البحث تبدو بجلاء أهمية الإنجاز التشريعي الوطني الذي حققه المشرع السوري في نطاق التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التجارية والمدنية. وإذا كان هذا الإنجاز كبيراً على صعيد التحكيم الداخلي إلا أنه كان محدود الأهمية على صعيد التحكيم التجاري الدولي، نظراً إلى وجود بعض مظاهر النقص أو الاضطراب.

فمن حيث نطاق تطبيق القانون الجديد للتحكيم، لا يسري هذا القانون إلا على التحكيم الذي يجرى في سورية، سواء كان داخلياً أو تجارياً دولياً، وعلى التحكيم التجاري الدولي الذي يجري في الخارج إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لقانون التحكيم السوري. ومن ثمَّ ظل خارج نطاقه التحكيم التجاري الدولي: التحكيم الذي يخضع لقانون آخر غير القانون السوري أو لنظام مركز تحكيم دولي مؤسساتي، وكذلك التحكيم الأجنبي الذي لا ينطبق عليه وصف التحكيم التجاري الدولي. مما يشكل فراغاً تشريعياً مهماً في صدد هذه المسائل المهمة.

وإذا كانت أحكام المادة 309 من قانون أصول المحاكمات وأحكام اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وأحكام اتفاقية واشنطن لحل المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعلقة بإجراءات التحكيم في هذه المنازعات وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز، المحدث بموجب هذه الاتفاقية في واشنطن لحل هذه المنازعات، تغطي جزئياً هذا الفراغ، إلا أن المشكلة تظل قائمة بصدد أنواع التحكيم التي ظلت خارج نطاق تطبيق قانون التحكيم السوري لعام 2008، وبخاصة منها أحكام التحكيم التجاري الدولي الذي يجري في الخارج ويخضع لقانون أجنبي. لأن هذا التحكيم لا يمكن معاملته معاملة أحكام المحكمين الأجنبية المقررة في قانون الأصول، من حيث التنفيذ. والقول خلاف ذلك يؤدي إلى الخلط بين مفهوم التحكيم الأجنبي ومفهوم التحكيم التجاري الدولي الذي دخل قانون التحكيم السوري الجديد.

بحيث أصبح من الممكن القول: إنَّ القانون السوري يقر حالياً (صراحة أو ضمناً) بوجود تحكيم داخلي (لا دولي) وتحكيم تجاري دولي، يخضعان لقانون التحكيم الجديد، وتحكيم أجنبي (تحكمه اتفاقية نيويورك وقانون أصول المحاكمات) ،إلى جانب التحكيم المؤسساتي الذي دخل القانون السوري مع انضمام سورية إلى اتفاقية واشنطن لعام 1965 المتعلقة بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

أمَّا بشأن أهمية الأحكام الأخرى التي دخلت قانون التحكيم الجديد فإن الأمر يستدعي تسجيل الملاحظات والنتائج الآتية:

- في التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

عند تصدي المشرع لتعريف التحكيم التجاري الدولي يتبادر إلى ذهن القارئ مباشرة أن القانون سيميز في المعاملة والأحكام بين هذا التحكيم والتحكيم الداخلي، كما هو عليه الحال في بعض التشريعات الحديثة العربية والأجنبية. ولكنه للأسف اكتفى بتعريف التحكيم التجاري الدولي دون أن يرتب على ذلك أي نتيجة تذكر، مما يستدعي التساؤل عن أهمية وجود هذا التعريف؟ وفي هذا الشأن يبدو لنا أن الأمر يقتصر على توسيع نطاق تطبيق قانون التحكيم السوري الجديد على التحكيم التجاري الدولي الذي يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم السوري.

وبتقديرنا إنَّه كان لا بدَّ من ترتيب بعض الآثار على الصفة الدولية للتحكيم ولاسيما مجال تحديد طرق الطعن بأحكام المحكمين الدولية الصادرة في الخارج وفي مجال تنفيذها، على وجه الخصوص، بشكل يسهّل من استقبالها في النظام القانوني الوطني، وذلك بتخصيصها بنظام من الرقابة القضائية الوطنية المخففة. آخذين بالحسبان الرقابة القضائية السابقة على هذه الأحكام في بلد المقر، أي في البلد الذي صدرت فيه، وعلى أساس إعمال معيار النظام العام الدولي في نطاق التحكيم الدولي، لأنَّ هذا المعيار أضيق نطاقاً بمفهومه من النظام العام الوطني التقليدي، وأكثر ارتباطاً وملاءمة لمتطلبات التجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي.

- في العلاقة بين البطلان والتنفيذ.

حصل فعلاً تطور مهم بهذا الشأن في التشريع السوري فقد دخلت فيه وبشكل صريح ومن الباب العريض دعوى بطلان حكم التحكيم. نقول بشكل صريح لأن أسباب البطلان لم تكن مغفلة أمام قضاء الإكساء في سورية. فقد كان بإمكان الخصم المعارض للتنفيذ إثارة مختلف أسباب البطلان في معرض سير دعوى الإكساء. وكان من ميزات ذلك اختصار الوقت والإجراءات وإن كان التعامل القضائي لم يحسن تنظيم سير هذه الدعوى وضبطها وتوحيد أسباب رفض التنفيذ.

وقد دخلت هذه الدعوى قانون التحكيم بطريق التقليد للتشريعات العربية التي كانت مطبقة لديها، ولكن دون مراعاة إشكاليات العلاقة بين الإكساء والبطلان، ودون الإفادة من تجارب التشريعات الأخرى أو الاتفاقيات التي تصدت لتنظيم هذه العلاقة المفصلة بينهما. ومن مظاهر ذلك مثلاً جعل أمر وقف تنفيذ حكم المحكمين محدداً بمدة معينة خلال سير دعوى البطلان. الأمر الذي سمح بفتح ثغرة زمنية بين نهاية هذه المدة وبين المدة المحددة للفصل بدعوى البطلان، يتداخل خلالها مسار التنفيذ مع مسار البطلان. لذلك كان من الأفضل ربط مدة وقف التنفيذ بنهاية المدة المحددة لمحكمة

الاستئناف لإصدار قرارها في دعوى البطلان. ومن ثمَّ يتلاقى الإكساء والبطلان في نقطة واحدة. وذلك على غرار ما أخذت به اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي.

- في القيود على ممارسة أسباب الطعن بالبطلان.

لم تلحظ الأحكام المتعلقة بممارسة أسباب البطلان محاولات الخصوم عرقلة إجراءات التحكيم أو التنفيذ بما يخدم مصالحها. ومنها مثلاً التمسك بأسباب محددة كذريعة لإبطال حكم المحكمين عند التنفيذ في وقت كان فيه بالإمكان إثارتها أمام هيئة التحكيم. ولذلك كان لا بدَّ من الإفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا الصدد من الاتفاقيات الثنائية النافذة في سورية، والنص على وجوب عدم الاعتداد بأسباب البطلان المقررة قانوناً إذا كان بإمكان الخصم طالب الإبطال إثارتها أمام هيئة التحكيم ولكنه لم يتمسك بها. وبذلك نقطع الطريق على الخصم عرقلة مسيرة التنفيذ بأسباب مختلقة وغير جدية. وذلك على غرار ما ورد في المادة 1/13-ج من ملحق الاتفاق السوري اللبناني الموقع عام 1996، التي نصت على عدم جواز رفض التنفيذ بسبب عدم صحة اتفاق التحكيم إذا حضر الطرف المتمسك بالرفض جلسات إجراءات التحكيم ولكنه لم يثر هذا السبب في أثنائها رغم علمه به.

- في مخالفة النظام العام كسبب من أسباب البطلان:

بموجب الفقرة ب من /2/ من المادة 56، إن النظام العام الذي تشكل مخالفته سبباً لرفض التنفيذ هو النظام العام الوطني (وكذلك الأمر في الفقرة ء من المادة 308 من قانون أصول المحاكمات). ومفهوم النظام العام الوطني في التحكيم التجاري الدولي يجب أن تكون له خصوصيته التي تميزه عن النظام العام بمفهومه التقليدي (المادة 30 من القانون المدني السوري). وهذه الخصوصية تتطلب تجاوز المفاهيم العامة والقواعد الآمرة واعتماد المفاهيم الأساسية المتعلقة بسلامة التجارة الدولية ومتطلباتها الأخرى. فضلاً عن متطلبات التحكيم الدولي المتعلقة بتأمين فعاليته على الصعيد الدولي. وقد أخذ بهذا المفهوم القضاء في معظم الدول التي تحولت إلى محطات رئيسية للتحكيم التجاري الدولي. وهذا التطور في مفهوم النظام العام يلقي على القضاء السوري اليوم مسؤولية استخدامه، كسبب لرفض تنفيذ حكم المحكمين الصادر في مسائل التحكيم التجاري الدولي أو إبطاله، برؤية منفتحة على خصوصية التحكيم التجاري الدولي ومتطلباته الأساسية.

- في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك:

تبيّن لنا من خلال ما تقدم أن أسباب عدم التنفيذ في اتفاقية نيويورك مشابهة -إلى حد كبير- إلى أسباب البطلان في القانون السوري. ويترتب على ذلك في حال إعمال نصوص اتفاقية نيويورك

تحويل طلب الإكساء إلى دعوى بطلان. كما تبيّن لنا أن شروط الإكساء في قانون الأصول قد تبدو أكثر شدة من شروط اتفاقية نيويورك. إذ يتطلب قانون الأصول أن يكون حكم التحكيم "ملزماً وقابلاً للتنفيذ"، وليس فقط أن يكون "نهائياً"، كما ورد في اتفاقية نيويورك. إلا أن ذلك يجب أن لا يفهم على أنه يفرض شروطاً معقدة على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لأن ظاهر ذلك يتعارض مع الإلزام الذي فرضته اتفاقية نيويورك على الدول الأطراف بموجب المادة 3 من هذه الاتفاقية بعدم فرض شروط أكثر شدة للتنفيذ من تلك المقررة لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية.

ومن خلال ما تقدم، يبدو الأمر ملحاً في إعادة النظر في قانون التحكيم السوري الجديد لتدارك الثغرات التشريعية التي وقفنا عندها، ولاستكمال أحكامه بنصوص جديدة تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي مستمدة من التجارب التشريعية العربية الحديثة التي أولت التحكيم التجاري الدولي اهتماماً خاصاً. وكذلك لجهة معاملة أحكام التحكيم الصادرة في الخارج معاملة أحكام التحكيم الصادرة في سورية، من حيث التنفيذ بشكل يؤدي إلى عدم تشتت أحكام التحكيم ويضمن وحدتها بنص تشريعي واحد.

كما يبدو ضرورياً أيضاً اتخاذ تدابير محددة على صعيد القضاء لحسن تطبيق نص المادة 3 من قانون التحكيم المتعلقة باختصاص القضاء في مسائل التحكيم، ومن ثمَّ لخدمة التحكيم بشكل عام والتحكيم التجاري الدولي بشكل خاص. وذلك بتخصيص غرفة محددة من محاكم الاستئناف في كل محافظة للنظر في قضايا التحكيم. والأهم من ذلك دعم هذه الغرفة بقضاة على مستوى متقدم من العلم والخبرة والتخصص في مجال التحكيم. ومما لاشك فيه أنه لا بدَّ من اعتماد المعايير العلمية والموضوعية لتأهيل هؤلاء القضاة ولتكليفهم بهذه المهمة الوطنية.

هوامش البحث

" القسم الثاني "

1 - التي تنص على ما يأتي: العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي ستعقد بين سورية وغيرها من الدول بهذا الشأن. أي بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات والإسناد الأجنبية.

2 - نقض سوري، أساس مدني 366- قرار 1905، تاريخ 1980/12/22 محامون 3/1981- ص 305.

3 - انظر :Ph. BERTIN, le rôle du juge dans l'exécution de la sentence arbitrale, Rev . Arb . 1983-. P. 23، وانظر أيضاً: عادل محمد خير: حجية ونفاذ أحكام المحكمين وأشكالها محلياً ودولياً، دار النهضة، القاهرة، 1995.

4 - أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف –الإسكندرية 1983، ص 261 وهـ 3 . كما أن القضاء السوري أقرّ لها بصفتها كأسناد رسمية، انظر : نقض سوري رقم 243 تاريخ 1951/2/9، محامون 1951 ص 187 – نقض سوري رقم 302 تاريخ 1966/7/11، محامون 1996، ص 335.

5 - راجع في هذا الاتجاه: شكري صادر، مرجع مشار إليه سابقاً، ص 14 وما بعدها.

6 - لمزيد من التفاصيل: سامي سركيس: قاضي صيغة التنفيذ بالنسبة إلى أحكام المحكمين الأجنبية، هل هو محكمة البداية أم محكمة الأمور المستعجلة؟ محامون 1985 ص 123-1327.

* جاك الحكيم: تنفيذ أحكام المحكمين في سورية، المحامون 1993 ص 44 -47.

* جاك الحكيم: انضمام سورية إلى اتفاقية نيويورك 10 حزيران 1958 حول تنفيذ أحكام المحكمين، محامون 1986، ص 127 -130.

7 - راجع بصدد هذا النظام قرارات محكمة النقض السورية: رقم 243 تاريخ 1951/2/9 محامون 1951، ص 187 ورقم 302 تاريخ 1966/7/11، ص 332.

8 - تنص الفقرة /6/ من المادة /34/ من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي 1987 على ما يأتي: "يجوز للجنة أن توقف تنفيذ القرار مؤقتاً بناء على طلب الإبطال وذلك إلى حين الفصل في الطلب".

9 - انظر في معنى استقبال الحكم التحكيمي الأجنبي أو الدولي في النظام القانوني الوطني:

* F. Charles JEANTET: l'accueil des sentences étrangères ou internationale dans l'ordre Juridique français, Rev. Arb. 1981-P.503-520.

10 - انظر في التمييز بين الاعتراف والتنفيذ RAHAL المرجع السابق ص 115-118.

11 - صادقت الجمهورية العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بقرار من رئيس الجمهورية بتاريخ 2 شباط 1959- منشور في الجريدة الرسمية للإقليم المصري (الوقائع المصرية). ولكن هذه الاتفاقية لم تنشر في الإقليم السوري، مما أثار جدلاً فقهياً وقضائياً بشأن نفاذها في سورية بعد انفصام عرى الوحدة بين البلدين.

12 - لا تشترط هذه الاتفاقية أن يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة منضمّة إليها. ولكن يجوز أن يكون الحكم قد صدر في دولة غير منضمّة إلى الاتفاقية وتنفيذه في دولة طرف فيها، مع مراعاة حق الدول في التحفظ على حصر نطاق تطبيقها على أحكام التحكيم التي تطبق في دولة منضمّة مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل.

13 - راجع في مفهوم النظام العام واتفاقية نيويورك وفي ضرورة التمييز بين النظام العام الدولي (عبر الدول) وبين النظام العام الدولي الداخلي: PETSCHE. Markus, l'autonomie de l'arbitrage commercial international et le contrôle de conformité des sentences arbitrales à l'ordre public, G.P., les cahiers, 2006- 3, P. 11et s. وانظر أيضاً في الفقه العربي: عبد الهادي عباس : النظام العام ومدى أثره في التحكيم، محامون، 1983 ص3. وكذلك في النظام العام الإجرائي الدولي: أبو العلا النمر: القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم – القاهرة (دون سنة النشر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 108.

14 - المصدق بالقانون رقم 148 تاريخ 1956/11/7 والمعدل.

15 - المصدق بالقانون رقم 29 تاريخ 1954/2/15. وهناك العديد من الاتفاقيات الثنائية مع تونس 1983والجزائر 2006 واليمن 2006 والسعودية 2005 وغيرها.

16 – انظر بشأن هذه الحصانة Ali RaHal ، رسالة مشار إليها سابقاً، ص 48 وما بعدها حتى 427 ويرى الأساتذة فوشار وكييار وكولدمان أنَّ اتفاق التحكيم الذي تبرمه الدول ينطوي بطبيعته التحليلية على تنازل عن الحصانة القضائية: * Ph. FOUCHARD, GAILLARD, GOLDMAN, Traité de l'arbitrage commercial international, litec, Paris, 1996, no 642, et s.

17 - راجع في انتقادات عيوب الاتفاقية:

* Jan PAULSSON, l'exécution des sentences arbitrales dans le monde de demain, Rev. Arb. 1998, P. 639.

* M. SALEH, Faut-il réviser la convention de New york pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales, institut du droit et des pratiques des affaires internationales, 1997, P. 1237.

18 - **وانظر بشأن وجهات النظر المختلفة بشأن تفسير المادة 1/5 هـ من اتفاقية نيويورك:**

* Hamid GHARAVI, l'efficacité internationale de l'annulation d'une sentence arbitrale, thèse, Paris II, 2000 P. 120-136 no 173 et s.

ويرى الأستاذ فوشار أن تعبير obligatoire **يجب أن يكون له معنى خاص باتفاقية نيويورك:**

* Philippe FOUCHARD, la portée internationale de l'annulation……, Rev. Arb. 1997-3, P. 33/ no 5 et s.

وبموجب الصفة النهائية لقرار التحكيم رتب بعض الفقه على ذلك إمكانية لجوء قاضي الإكساء إلى رفض التنفيذ إذا وجد أنَّ هذا القرار قد جرى إلغاؤه في بلد صدوره.

19 - **راجع بهذا الصدد: سامي سركيس: "قاضي صيغة التنفيذ" (مرجع سابق، ص 123)**

20 – **انظر حول هذا الموضوع: حسام الدين فتحي ناصيف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.**

* **ود. حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية. دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 1997.**
* **ود. حفيظة الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 1997.**
* **وسامي سركيس: "قاضي صيغة التنفيذ" (مرجع سابق، ص 123) وأيضاً:**

* E.GAILLARD, Constance et bien fondé de la jurisprudence française sur la reconnaissance des sentences annulées au siège.
* E.GAILLARD, L'exécution des sentences annulées dans leur pays d'origine, JDI 1998- P. 645.
* E.GAILLARD, La jurisprudence de la Cour de Cassation en matière d'arbitrage internationale, Rev. Arb. 2007, no. 4 P. 697.
* F.Charles JEANTET: l'accueil des sentences étrangères ou internationales dans l'ordre juridique français Rev. Arb. 1981 – P. 503.
* F.E.KLEIN, la convention européenne sur l'arbitrage commercial international, R.C.D.I.P. 1962. P. 621.
* Ph. FOUCHARD, Suggestions pour accroître l'efficacité internationale des sentences arbitrales. Rev. Arb. 1998, no 4 . P. 653.
* Ph. FOUCHARD, la portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans son pays d'origine. Rev. Arb. 1997, P. 329.

المراجع

المراجع العربية:

1. إبراهيم نجار، النظام العام الدولي في قضايا التحكيم التجاري الدولي، محاضرات في التحكيم، ألقيت في مؤتمر التحكيم المنعقد في بيروت عام 1999، ص 199.
2. أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون سنة النشر).
3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف – الإسكندرية 1983.
4. أحمد الورفلي، "التحكيم الدولي في القانون التونسي والمقارن – "مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس 2006.
5. أحمد شرف الدين، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد المصري، معايير التمييز وأهميته، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، القاهرة 25-27 آذار 1995.
6. أحمد ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء 1998.
7. أحمد قسمت الجداوي، تنازع القوانين في شأن قابلية النزاع للتحكيم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو (تموز) 1995.
8. أحمد ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي. مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، 1998.
9. جاك الحكيم، انضمام سورية إلى اتفاقية نيويورك 10 حزيران 1958 حول تنفيذ أحكام المحكمين، محامون 1986، ص 27.
10. جاك الحكيم، "تنفيذ أحكام المحكمين" محاضرة القيت في الدورة العاشرة لتأهيل المحكمين العرب، دمشق 26-31 تموز 2008.
11. جاك الحكيم، أحكام المحكمين في سورية، المحامون 1993 ص 44.
12. جورج حزبون، النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة /11/ العدد 1987/4.
13. حسام الدين فتحي ناصيف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

14. حفيظة الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ...
15. سامي سركيس، قاضي صيغة التنفيذ بالنسبة إلى أحكام المحكمين الأجنبية، هل هو محكمة البداية أو محكمة الأمور المستعجلة؟ محامون 1985 ص 23.
16. سمير الشرقاوي، مفهوم التجارية الدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، المشاركة التي قدمها إلى مؤتمر مراكز التحكيم العربية، وموضوعه التحكيم العربي، الحاضر والمستقبل، والمنعقد في جامعة بيروت العربية – بيروت (8-17 أيار سنة 1999) ص 101.
17. شكري صادر، الرقابة على القرارات التحكيمية المخالفة للنظام العام، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد الأول 1996، ص 14.
18. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008.
19. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، القاهرة 1995.
20. عبد الهادي عباس، النظام العام ومدى أثره في التحكيم، محامون، 1983 ص 3.
21. عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص.
22. فادي مغيزل، دراسة مقارنة لبعض المبادئ التحكيمية في سلطنة عمان، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1996 ص 132.
23. فايز الحاج شاهين، القانون الواجب تطبيقه على أساس النزاع: القواعد المفروضة على المحكم وتلك التي يختارها الفرقاء وعادات التجارة، محامون 1999، ص 805.
24. فريد فنري، تنفيذ أحكام المحكمين وفق قانون التحكيم السوري الجديد... ، محامون 2009، ص 344،
25. فؤاد ديب: المحكم الدولي ونظم تنازع القوانين الوطنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2008، العدد 1، ص 33.
26. مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.
27. محمد نور شحاته، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في سورية وفقاً للقانون السوري الحالي بالمقارنة مع القانون النموذجي (الانسترال) محامون 1992 ص 728.

28. منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكـــيم، منشأة المعارف 1997.

المراجع الفرنسية:

1. A.ALAHDAB: l'arbitrage en Arabi saoudite, Sous le régime de la nouvelle loi de 1983 et de son décret d'application, Rev. Arb.; 1986. P. 562.
2. A.GIARDINA, la lex mercatoria et la sécurité de commerce et des investissements internationaux, mélange RIGAUX F., Bruxelles, 1993, P.223.
3. ALI RAHAL: l'exécution des sentences arbitrales dans les pays de moyen orient, thèse. Paris I. 2000.
4. B.LEURENT, Réflexion sur l'efficacité internationale des sentences arbitrales. éd. Pedon-Paris 1996.
5. B.OPPETIT. Philosophie de l'arbitrage commercial. J.D.I. 1993, P. 811.
6. D.VIDAL, Droit français de l'arbitrage commercial international, (LGDJ) Paris. 2004.
7. Edouard CHAMI. L'arbitrage commercial international dans les pays arabes, thèse, Paris l, 1985,
8. E.GAILLARD, Constance et bien fondé de la jurisprudence française sur la reconnaissance des sentences annulées au siège.
9. E.GAILLARD, L'exécution des sentences annulées dans leur pays d'origine, JDI 1998- P. 645.
10. E.GAILLARD, La jurisprudence de la Cour de Cassation en matière d'arbitrage internationale, Rev. Arb. 2007, no. 4 P. 697.
11. F.Charles JEANTET: l'accueil des sentences étrangères ou internationales dans l'ordre juridique français Rev. Arb. 1981 – P. 503.
12. F.E.KLEIN, la convention européenne sur l'arbitrage commercial international, R.C.D.I.P. 1962. P. 621.
13. FOUCHARD, GAILLARD, GOLDMAN, Traité de l'arbitrage commercial international, litec, Paris, 1996.
14. Hamid GHARAVI, l'efficacité internationale de l'annulation d'une sentence arbitrale, thèse, Paris II, 2000.
15. Henrie MOTULSKY, Mélange Roubier, 1961, T, II, P. 175.
16. I.FADLALLAH, l'exécution des sentences arbitrales dans les pays arabes, ICC. Publishing no 440/6, Institut du Droit et des pratiques des affaires internationales, 1989, P. 87.
17. I.FADLALLAH, l'ordre public dans les sentences arbitrales, RCADI, 1994 – P. 369-430.
18. Jarvin PAULSSON, l'exécution des sentences en dépit d'une annulation en fonction d'un critère Local", Bull. CIA de la CCI, Vol. 9.1, 1998, p. 14.
19. Jan PAULSSON, l'exécution des sentence arbitrales dans le monde de demain, Rev. Arb. 1998, P. 639.
20. J.B.RACINE, l'arbitrage commercial international et l'ordre public, LGDJ., Paris 1999.
21. Jean ROBERT, l'arbitrage, droit interne et international privé 6 ère éd Dalloz- Paris 1993.
22. Jean louis DEVOLVÉ Présentation du texte proposé par le comité français de l'arbitrage pour une réforme du droit de l'arbitrage, Rev. Arb. 2006, no 2..P.491.
23. Kalid ZAHER, le nouveau droit marocain de l' arbitrage interne et international, Rev. Arb. 2009, 671.
24. K.MZIOU et M. MEZGHANIE, le code tunisien de l'arbitrage. Rev. Arb. 1993, P.521 et s.,
25. L.CHEDLY, l'arbitrage international en droit tunisien. J.,D,I, 2008, no 2, P. 389.
26. L. Ch. DELANOY. Le control de l'ordre public au fond par le juge de l'annulation: trois constats, trois propositions. Rev. Arb. 2007, no 2 P. 175.
27. Markus PETSCHE, l'autonomie de l'arbitrage commercial international et le contrôle de conformité des sentences arbitrales à l'ordre public, G. P. , les cahiers, 2006-3, P. 11.
28. Michel SOUMRANI: le droit applicable au fond du litige, aspects nouveaux et contrôle du juge.

29. Mohand LSSAD, la nouvelle loi algérienne sur l'arbitrage international, Rev. Arb. 2008, no 3, P. 426.
30. M. et F. KASSIM, : l'annulation des sentences arbitrales internes et internationales, thèse, Paris l, 1997.
31. N. COMMAIRE OBEID, l'arbitrage en droit libanais, Delta, Bruylant 1995.
32. Nasri Antoine DIAB, L'arbitrage international en droit libanais, Droit et Pratique du Commerce International en droit libanais, Droit et Pratique du Commerce International, 1994, Tome 20, no l, P. 185.
33. Omer ALKADI, l'arbitrage international entre le droit musulman et le droit Positif français et égyptien, thèse. Paris VI, 1984.
34. Olivier CACHARD: le contrôle de la nullité ou de l'inapplicabilité manifeste de la clause compromissoire, Rev. Arb. 2006, P. 893.
35. Ph. BERTIN, le rôle du juge dans l'exécution de la sentence arbitrale, Rev . Arb . 1983-P. 23.
36. Ph. FOUCHARD, Suggestions pour accroître l'efficacité internationale des sentences arbitrales. Rev. Arb. 1998, no 4 . P. 653.
37. Ph. FOUCHARD, la portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans son pays d'origine. Rev. Arb. 1997, P. 329.
38. Ph. FOUCHARD, Quand un arbitrage est-il international,Rev. Arb. 1970, P. 59.
39. Ph. FOUCHARD, les travaux de la CNUDCI, le règlement d'arbitrage, clunet 1979. P. 816.
40. Pièrre LALIVE, Ordre public transnational (ou réellement international) et l'arbitrage international, Rev. Arb. 1986 no 3, P.368.
41. P.LALIVE, problèmes spécifiques de l'arbitrage international, Rev. Arb. 1980- P. 3.
42. P.LALIVE, Quelques observations sur l'immunité d'exécution des Etats et l'arbitrage Commercial international, Rev. Arb. 1989- P. 370.
43. P. MAYER, l' insertion de la sentence arbitrale dans l'ordre juridique français ,éd., Feudci, 1984.
44. P.MAYER, la sentence contraire à l'ordre public, Rev. Arb. 1994 P. 618.
45. P.MAYER, Faut-il distinguer arbitrage interne et arbitrage international, Rev. Arb. 2005 no P. 3.
46. Sami SARKIS, l'autorisation d'arbitrage obstacle au recours à l'arbitrage des entreprises du secteur public en syrie. Rev. Arb 1998. P. 97.
47. M. SALEH, Faut-il réviser la convention de New York pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales, institut du droit et des pratiques des affaires internationales, 1997, P. 1237.
48. Sophie CREPIN, sentence arbitrale devant le juge français, pratique de l'exécution et du contrôle judiciaire, thèse, Paris I, 1994.
49. Y. LOUSSOUARNE, BOUREL, Droit international privé 5 ème . éd., Paris, Dalloz, 1996.
50. Y. LOUSSOUARNE, l'ordre public et le droit applicable au fond du litige dans l'arbitrage international, Rev., Arb. 1986. P. 375-413.
51. A.ALAHDAB: l'arbitrage en Arabi saoudite, Sous le régime de la nouvelle loi de 1983 et de son décret d'application, Rev. Arb.; 1986. P. 562.

المختصرات (Abréviation)

Rev. Arb.: Revue de l'arbitrage.
JDI.: Journal de droit international.
ICC: chambre de commerce international.
RCADI. Recueil de l'Académie de droit international de la Hay.
Cass: Cour de Cassation française.
Ch. Civ.: chambre civile.
R.C.D.I.P.: Revue critique du droit international privé.
G.P.: Gazette du Palais.

- محامون: مجلة المحامون التي تصدر عن نقابة المحامين – سورية، دمشق.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/3/28